

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ،

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم و مصوّبة كيل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات ، يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .

- رئيس أكاديمية البحث العلمي .

- نائب وزير التربية والتعليم ، (أمينا عاما) .

- نقيب المعلمين .

- أمين المجلس الأعلى للجامعات .

- رئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالجامعة .

- الوكلاء الأول ووكلاه وزارة التربية والتعليم بالديوان العام والمحافظات .

- مدير المركز القومي لابحوث التربوية .

— أحد الوكلاء الأول أو الوكلاء يختاره الوزير المختص بكل من الوزارات الآتية :

- * التعليم العالي .
- * الأزهر .
- * التخطيط .
- * المالية .
- * القوى العاملة .
- * الثقافة .
- * الصناعة .
- * الزراعة .

ممثل للجهاز القومي للتعليم والبحث العلمي والتقنولوجيا — يختاره المشرف على المجالس القومية المتخصصة لمدة عامين .

خمسة أعضاء على الأكثـر من ذوي الخبرة بقطاعات الإنتاج والخدمات يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين .

ولل مجلس أن يدعو إلى جلسته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معين وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منبثقة عنه من بين أعضائه وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعي .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بالتحفيظ لهذا التعليم ورسم خطة وبرامجه وبرائحة وبدراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصاً بسياسة العامة للتعليم ، وله في سبيل ذلك :

- ١ — تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربيـة في كافة مراحل التعليم قبل الجامعي ونوعياته المختلفة بما يحقق أهداف القومية في إطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ — وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطوير بما يحقق أهداف هذه الخطة وأحتياجات المجتمع والأقاليم والبيئات المختلفة .
- ٣ — رسم السياسة التي تهدف إلى إعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة لتنمية مراحل التعليم ونوعياته .
- ٤ — متابعة وتقديم تنفيذ السياسات العامة لتطور وتحديث التعليم .

- ٦ - النظر في السياسة والاطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة ب مختلف الموضوعات التعليمية وتقديرها .
- ٧ - رسم السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها .
- ٨ - تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والاتحادات .
- ٩ - دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الموازنة .
- ١٠ - الموافقة على ما يأتي :
- (أ) تحديد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأسبوعية في كل مرحلة وصف دراسي والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصحفوف واقرار المناهج وكفايات الفصول ونظم التقويم والامتحانات ، وفرض الرسوب والاعادة ، وال نهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .
- (ب) إضافة بعض المواد الدراسية في أي صفح من الصحفوف بحسب متطلبات تطوير التعليم أو وفقاً لاحتياجات البيئة المحلية .
- (ج) إنشاء مدارس تجريبية ووضع شروط وقواعد القبول بها ، ونظم الدراسة والامتحانات فيها ، وتحذ هذه المدارس مجالاً لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيداً لعمليتها .
- (د) تحديد شروط اللياقة الطبية الازمة للفيول في مختلف مراحل التعليم ، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ونظام التأديب والعقوبات التي توقع على التلاميذ وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام إعادة القيد .
- (هـ) تحديد الأقسام والشعب بالتعليم الثانوي العام ، وخططها والمناهج ومواد الدراسة الأساسية والاختيارية ونظام الامتحان .
- (و) تحديد مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات ، وخطط الدراسة بها ، والمسؤوليات الملقاة عليها ، وكذلك تحديد أقسامها وخصائصها .
- (ز) إنشاء شعب التخصص بدور المعلمين والمعلمات في إطار السياسة العامة لإعداد المعلمين .

(ح) وضع القواعد والنظم الخاصة بموازنات مدارس التعليم الخاص .

(ط) وضع المعايير التي تكفل توفير الإمكانيات الالزمة للدارس المجانية (المعانة)

١٠ - إبداء الرأي في المسائل الآتية :

(أ) تحديد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفنى في مختلف مراحل التعليم .

(ب) وضع نظم القبول وتحديد الاتجاهات العامة ، لإعداد من يقبلون بمراحل التعليم المختلفة ونوعياته وخصائصه بما يناسب مع الأهداف القومية .

(ج) إنشاء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ، ومدارس للتربية الخاصة ، ورعاية المعوقين بما ينلائم وقدراتهم واستعداداتهم ووضع شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات في كل نوعية منها .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للتعليم أربع مرات على الأقل في العام بناء على دعوة من وزير التعليم . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

(المادة الرابعة)

تشكل للجلس الأعلى للتعليم أمانة فنية ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح نائب الوزير الذي يرأس الأمانة الفنية ، وتقوم الأمانة بإعداد الدراسات والتقارير والبحوث والاحصاءات الالزمة للعرض على المجلس ، والتحضير لاجتماعاته وإبلاغ قراراته وتوسيعه ومتابعة تنفيذها .

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة الداخلية لتنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للمجلس ، وأمانة الفنية بقرار من وزير التعليم بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صادر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٠١ (٢٨ سبتمبر ١٩٨١)

أنور السادات